**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

 **جامعة الانبار**

 **كلية التربية الأساسية / حديثة**

**اسم المـــــــادة : الديمقراطية**

**المـــــرحــــلـة : الـثانية (صباحي – مسائي)**

**الــقــســــــــــم : اللغة العربية**

**المحاضرة الثانية : الديمقراطية شبه المباشرة**

**إعداد الأسـتاذ : د.معتمد صائب دللي**

**المحاضرة الأولى**

**الديمقراطية شـبه المباشرة**

**الديمقراطية شبه المباشرة**

لمعرفة ما مقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول**

**مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة**

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية)..حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضا بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتصطلح بمهام الحكم نيابة عنه .

**المطلب الثاني**

**مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة**

تتميز الديمقراطية شبة مباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاما وسطا بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية ,ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على النواب الشعب

**اولأ: مشاركة الشعب في العمل التشريعي**

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالإعمال التالية

1\_الاعتراض الشعبي :وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع يرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله وعملية الاعتراض هذه أو النقص الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين :

1. يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناءا على طلب بعض المواطنين .
2. أن يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور عندها يدعى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب باستفتائهم بشان القانون المعترض عليه

2- الاقتراح الشعبي : ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة والطلب إلى البرلمان بإصدار تشريع في مجالها فهو أسلوب يسمح للمواطنين على تشريع في مجال معين والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشغيلي ويأخذ الاشتراك الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور

3- الاستفتاء الشعبي : ويعني تقصي إرادة الشعب في شان من الشؤون وذلك بأخذ رأيهم حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون .

ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء , فالاستفتاء من حيث وقت إجراءه يكون إما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق .

إما الاستفتاء من حيث الموضوع فهناك عدة انواع منه هي الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي .

ولابد من وجود نوع أخر من الاستفتاء الشعبي وهو الاستفتاء الشخصي (المبايعة) الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة وهو معمول به في عدة دول .

**ثانيا : الرقابة الشعبية على نواب الشعب**

وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية :

1. العزل الشعبي للنائب :

وهو اجراء يتم بموجبه وبناء على طلب شعبي عزل النائب بالبرلمان لكونه لم يعد يحظى برضى الناخبين وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله النائب وهذا لا يمنع النائب المعزول من ترشيح نفسه مجددا .

1. الحل الشعبي للبرلمان :

ويعني إن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي ويتم بطلب عدد معين من المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع .

**المطلب الثالث**

**تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة**

إن قيمة الديمقراطية شبه المباشرة كانت موضع جدل بين الفقهاء الدستورين فأنصارها يقولون إن إسهام المواطنين من شانه تحريك الحس الديمقراطي ما يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التنفيذية , فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي تنشا بين مختلف فروع السلطات العامة .